دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ بالإذن للحكومة في أخذ مبلغ من المال الاحتياطي العام، مشفوعاً بمذكرته الايضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

د. عادل جاسم الدمخي

د. عادل جاسم الدمخي
عضو مجلس الأمة

حمد محمد المدلج

بدر نشمي العنزي

فهد عبدالعزيز المسعود

فهد عبدالعزيز المسعود
عضو مجلس الأمة

د. عبدالهادي ناصر العجمي

د. عبدالهادي ناصر العجمي
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

يوزع على الأعضاء

٢٠٢٣/٩/٧

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٦
بالإذن للحكومة في أخذ مبلغ من المال الاحتياطي العام

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ بالإذن للحكومة في أخذ مبلغ من المال الاحتياطي العام،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف إلى ديباجة القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه التشريعات التالية:

١. المرسوم الأميري رقم (١٢) لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت.
٢. القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة.
٣. القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٤ بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٩٢ بزيادة المبالغ المخصصة لتعزيز الدفاع في البلاد.
٤. القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء جهاز المراقبين الماليين.
٥. المرسوم الصادر في ١٥ يونيو ١٩٦٩ بتنظيم وزارة الدفاع.

(المادة الثانية)

تضاف فقرة جديدة إلى المادة الأولى من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه نصها الآتي:

(على أن تدرج المبالغ المخصصة لتعزيز الدفاع عن البلاد لكل سنة مالية ضمن اعتمادات وزارة الدفاع في ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية).

(المادة الثالثة)

يلغى كل حكم أو نص أينما ورد يخالف أحكام هذا القانون.

(المادة الرابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصـــه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٦
بالإذن للحكومة في أخذ مبلغ من المال الاحتياطي العام

لما كان القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ بالإذن للحكومة في أخذ مبلغ من المال الاحتياطي العام لتعزيز الدفاع عن البلاد، قد خلا من تحديد الجهة المعنية بتنفيذ تلك الميزانية حيث نصت المادة الثانية منه على تفويض مجلس الدفاع الأعلى على تخصيص المبالغ والإشراف على تنفيذ العقود وهو لا يعتبر ضمن الجهات الحكومية المنصوص عليها في أحكام المرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بشأن قواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له، أو الإشارة إلى الجهات الرقابية التي تراقب تنفيذ تلك الميزانية، أو النص على إدراج المبالغ المخصصة لتلك الأغراض ضمن ميزانية الجهة المعنية بهذا القانون، مما خلق إشكالية تشريعية في متابعة تنفيذ الجوانب المالية والقانونية والرقابية المتعلقة بهذا القانون.

فقد جاء المقترح بقانون لمعالجة تلك الاختلالات، وحتى تقوم الجهة المعنية (وزارة الدفاع) بتنفيذ تلك الميزانية وفقا للقوانين والتعليمات المنظمة للشؤون المالية والقانونية بالدولة، وقيام الجهات الرقابية (ديوان المحاسبة وجهاز المراقبين الماليين وإدارة الفتوى والتشريع) بممارسة اختصاصاتها على الاعتمادات المالية المقررة لتعزيز الدفاع عن البلاد وفقا لقوانين انشائها.